الانابات القضائية لقاضي التحقيق

بقلم ع. زعلاني*

يلعب القاضي الجنائي من أجل إظهار الحقيقة دورا نشطا في البحث عن عناصر الاثبات وتقدير قوتها الثبوتية ويتخذ قراره في هذا الصدد وفقا لاقتناعه الشخصي.

وقد كلف المشرع بهذا العمل في مرحلة التحقيق الابتدائي قاضيا فريدا هو قاضي التحقيق الذي خوله سلطات معتبرة، على أن يمارسها هذا الأخير وحده. ذلك أن المشرع يولي اهتماما كبيرا لقيام هذا القاضي بنفسه باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة(1).

لكن هذه المهمة صعبة للغاية في الواقع. فهناك العديد من الاعتبارات القانونية والواقعية التي تقف حائلا دون إتمام قاضي التحقيق مهمته على الوجه الأكمل. من

(*) – أستاذ محاضر بجامعة الجزائر

ذلك مثلا أن اختصاصه الاقليمي يشكل عائقا معتبرا لنشاطه. فخارج دائرة اختصاصه يجد نفسه في حالة استحالة قانونية لاجراء التحقيق بنفسه. كما أن التحقيق غالبا ما يستوجب القيام باجراء عدة عمليات مادية، قد يكون لازما اجراؤها في نفس الوقت وفي أماكن مختلفة. فيستحيل ماديا على قاضي التحقيق اجراء مثل هذه العمليات وفضلا عن ذلك غالبا ما يكون قاضي التحقيق مثقلا بالملفات فيفرض عليه ذلك البقاء في مكتبه.

هكذا يجد قاضي التحقيق نفسه في العديد من الحالات ملزما باللجوء إلى غيره للاستعانة به في أداء مهمته. في مثل هذه الحالات نقول إنه يجري تحقيقه بطريق «التفويض» أو «الانابة القضائية»(2). فالإنابة القضائية هي إذن اجراء يكلف بمقتضاه قاضي التحقيق أشخاصا وضعهم القانون تحت تصرفه لغرض إتمام بعض أعمال التحقيق استنادا للسلطات المفوضة لهم.

وإذا كان اللجوء إلى الإنابة القضائية يبدو أحيانا أمرا لا غنى عنه للسير الحسن للعدالة إلا أن على القاضي ألا يفرط في استعمالها لما قد تلحقه من مساس بمبدإ وحدة التحقيق الابتدائي ولما تنطوي عليه أيضا أحيانا من تحويل للسلطات التي يفترض أنها خاصة بالسلطة القضائية وحدها.

ولذلك فحين يندب لتنفيذ أعمال التحقيق ضباط الشرطة القضائية فإن ذلك لا يصح إلا إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع هذه الأعمال(3). فضلا عن هذا القيد المبدئي نظم المشرع الإنابة القضائية بعدة أحكام تضمنتها خاصة المواد 138 إلى 142 من قانون الاجراءات الجزائية. وقد أحاطها بمقتضى هذه الأحكام بعدد من الضمانات المرتبطة خاصة بشروط إصدارها ولكن أيضا بتنفيذها.

I - الشروط المرتبطة بالأشخاص المفوضين

طبقا للمادة 138 فإن الأشخاص الذين يمكن لقاضي التحقيق ندبهم لغرض تنفيذ أعمال التحقيق ينتمون لسلطتين: السلطة القضائية والسلطة الإدارية.

أ - السلطة القضائية

طبقا للمادة 138 ف1ق.إ.ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يوجه إنابة قضائية إلى أي قاضي من قضاة محكمته أو أي قاضي من قضاة التحقيق لتنفيذها في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم. وأول ما يلاحظ في هذا الصدد هو أن الإنابة القضائية في هذا الحالة لا تثير من حيث المبدأ مشاكل خاصة فيما يتعلق بمسألة الحريات الفردية. وكما يقال فلا يعد والأمر أن يكون هنا تغييرا في الأشخاص القائمين بالتحقيق مادام المكلف بالمهمة هو دائما قاض. ومع ذلك لا بد من ذكر بعض الملاحظات التي تثيرها الإنابة القضائية بحسب ما إذا كانت موجهة لقاضي التحقيق وهو الأمر الغالب أو لقاضي من قضاة محكمة قاضي التحقيق مصدر التفويض.

1 - تفويض قضاة التحقيق

حينما يتعلق الأمر بالأشخاص المفوضين فإن قضاة التحقيق هم أقرب من غيرهم استجابة لرغبة المشرع في أن يقوم قاضي التحقيق بنفسه باجراء كل أعمال التحقيق. وربما لهذا السبب بالذات يسمح المشرع بتوجيه الانابة القضائية لأي قاض من قضاة التحقيق داخل الدائرة القضائية للمنيب أو خارجها.

حينما يتعلق الأمر بالإنابة داخل الدائرة القضائية للمحكمة فإن المنيب غالبا ما يكون عميد قضاة التحقيق(4) سواء لكونه المثقل أكثر من غيره بالملفات أو لتلقيه

بصفته هذه الانابات من خارج الدائرة القضائية. وفي هذه الحالة الأخيرة يبدو أن ما يقوم به عميد قضاة التحقيق هو مجرد توزيع داخلي للأعمال(5).

أما حينما يتعلق الأمر بانابات قضائية موجهة خارج الدائرة القضائية للمنيب فيلاحظ أنها مبدئيا يجب توجيهها إلى قاضي التحقيق المختص في هذه الدائرة. ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يخفف من جمودها أولا الاختصاص الاقليمي الاستثنائي لضباط الشرطة القضائية كما سوف يأتي بيان ذلك. ثانيا الاختصاص الاستثنائي لقاضي التحقيق ذاته(6).

ومهما يكن من أمر فإن الإنابات القضائية الموجهة خارج الدائرة القضائية للمنيب توجه تقليديا إلى عميد قضاة التحقيق حيث يتعدد هؤلاء. ويقوم بتنفيذها هو ذاته أو ينيبها بدوره إلى قاض أو ضابط الشرطة القضائية طبقا للشروط والقيود المنصوص عليها في القانون. فنكون بصدد تفويض ثانوي أو بمجرد توزيع داخلي للأعمال إذا وجهت الانابة لغيره من قضاة التحقيق. ولقاضي التحقيق المفوض على هذا النحو أن يقوم بالعمل بنفسه أو يفوض فيه غيره من القضاة وضباط الشرطة القضائية وفقا لما ينص عليه القانون

2 - تفويض قضاة المحكمة

يمكن كما أسلفنا أن يوجه قاضي التحقيق الإنابة القضائية لأي قاضي من قضاة محكمته. وينفذها هذا الأخير في حدود اختصاصه الاقليمي. فلا تطرح إذن هنا مشاكل تستحق أن نقف عندها مطولا. ومع ذلك يثور السؤال عما إذا كان يحق لقاضي التحقيق تفويض رئيس المحكمة الذي يعتبر أعلى درجة منه. في الواقع لا يصح ذلك إلا في حالة الضرورة القصوى التي تسمح بذلك بغض النظر عن مسألة التدرج السلمي.

ب - السلطة الادارية

طبقا للمادة 138 ق.إ.ج فإن الأشخاص المنتمين للسلطة الادارية الذي يمكن أن يكلفهم قاضي التحقيق بمقتضى إنابة قضائية بالقيام باجراءات التحقيق هم ضباط الشرطة القضائية المختصين بالعمل في دائرة اختصاص محكمته.

وينفذ هؤلاء المفوضون المهمة الموكلة إليهم في الأماكن التي يكونون مختصين فيها اقليميا. ولتجاوز ما تطرحه القيود التي تفرضها قواعد الاختصاص المحلي من مشاكل فإن هؤلاء الضباط يخولون في أوضاع استثنائية سلطة تلقي الانابة القضائية وتنفيذها خارج هذا الإطار العام. هكذا يمكن القول أن ضباط الشرطة القضائية يتمتعون من أجل تلقي الانابات القضائية وتنفيذها باختصاص استثنائي إلى جانب اختصاصهم العادي في هذا الصدد.

1 - الاختصاص العادي

إن الاختصاص المحلي العادي لضباط الشرطة القضائية هو المجال الاقليمي الذي يباشرون فيه طبقا للقانون مهامهم في التحري والبحث عن الجريمة. وطبقا للمادة 16 ف1ق.إ.ج فإن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي «يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة». وقد انتقدت هذه الصيغة لغموضها وطابعها المطاطي(7). فمكان «مباشرة الوظيفة المعتادة» يعود تحديده إلى السلطة الادارية وبالذات إلى القرار الذي يعين بمقتضاه ضباط الشرطة القضائية. ومعنى ذلك أن السلطة التنفيذية تتمتع هنا بصلاحيات واسعة للغاية. ومع ذلك فلا بد من الاشارة إلى أن معيار «مباشرة الوظائف المعتادة» يغني عن تعدد النصوص المحددة لاختصاص ضباط الشرطة القضائية. كما أن هؤلاء يصنفون عدة أصناف بحسب الفئة التي ينتمون إليها أو السلطة التي يرتبطون بها. فإلى جانب رؤساء المجالس الشعبية هناك الدرك والشرطة والأمن العسكري..

إن الاختصاص المحلي العادي كاف إذن لضباط الشرطة القضائية لتلقي وتنفيذ الانابة القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق في كامل حدود دائرة اختصاصه طالما أنه مختص في دائرة اختصاص هذا القاضي. ولكن قد لا يكفي هذا الاختصاص العادي فيعمل ضابط الشرطة القضائية وفقا لقواعد اختصاص استثنائية.

2 - الاختصاص الاستثنائي

إن الاختصاص العادي لضابط الشرطة القضائية لا يكفي لتلقي هذا الضابط الانابة القضائية وتنفيذها بشكل صحيح حينما لا يكون هذا الأخير مختصا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق الصادر عنه التفويض. ومن ثم فلا بد من تفويض ثانوي يتدخل فيه بالضرورة القاضي المختص إقليميا. وإلى جانب ذلك يتمتع ضابط الشرطة القضائية أحيانا بصفة استثنائية باختصاص محلي ممتد إلى أكثر مما تسمح به القواعد العامة.

1) التفويض الثانوي La subdélégation

إن ضابط الشرطة القضائية حتى لو كان يعمل تماما داخل حدود المجال الاقليمي الذي يمارس ضمنه وظائفه المعتادة لا يمكنه تلقي إنابة قضائية مباشرة من قاضي التحقيق إذا كان غير مختص في دائرة اختصاص هذا القاضي. أي إذا كان مجال اختصاصه لا يشمل الدائرة القضائية التابعة لقاضي التحقيق مصدر التفويض أو إذا لم يكن هذا المجال داخلا في هذه الدائرة. في هذه الحالة يكون من الضروري اللجوء إلى آلية التفويض الثانوي وذلك بتدخل قاضي التحقيق المختص اقليميا لاضافة العنصر القانوني الذي يفتقد إليه ضابط الشرطة القضائية المراد ندبه.

فالتفويض الثانوي هو إذن إجراء يحول بمقتضاه قاضي تحقيق مكلف بتنفيذ إنابة قضائية السلطات التي تلقاها من القاضي مصدر هذه الإنابة إلى شخص(8) آخر (قاضي أو ضابط شرطة قضائية) يتكلف بتنفيذها. هذا هو الشأن مثلا بالنسبة لقاضي التحقيق بمحكمة بسكرة الذي يرغب في الحصول على شهادة شاهد يقيم بمدينة تيارت فيكلف زميله بمحكمة هذه المدينة بمقتضى إنابة قضائية والذي ينفذ الاجراء بنفسه أو يفوض بدوره غيره ممن يخولهم القانون ذلك. فالتفويض الثانوي يفترض إذن تدخل ثلاثة أشخاص قاضي التحقيق المنيب، قاضي التحقيق المندوب وضابط الشرطة القضائية طبقا لما يجري به العمل عموما.

وقد أثار التفويض الثانوي بعض المشاكل في العمل كضياع الوقت (لماذا لا يسمح لقاضي التحقيق بتكليف ضابط الشرطة القضائية مباشرة؟)، وخاصة حينما يمتد الاختصاص المحلي للضابط أبعد من حدود اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالانابة، مما استوجب أحيانا إنابة قضائية ثانية موجهة لقاضي التحقيق الذي له دائرة اختصاص مشتركة مع ضابط الشرطة القضائية المفوض بطريق ثانوي لتفويضه بدوره!

ولكن هذه الصعوبات وجدت لها حلول في قواعد تمديد الاختصاص المحلي، خاصة في حالة الاستعجال.

2) حالة الاستعجال

فضلا عن بعض الأحكام التي يمتد بها الاختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية سواء بسبب الصفة كما هو الشأن بالنسبة للمنتمين للأمن العسكري «الذين لهم الاختصاص على كافة التراب الوطني»(9) أو بسبب طبيعة الجريمة موضوع البحث(10). يمتد هذا الاختصاص أيضا في حالة الاستعجال فقد جاء في

الفقرة الثانية من المادة 16ق.إ.ج «إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به». ويصح هذا الحكم في كل حالات عمل ضابط الشرطة القضائية. ولكن الاختصاص يمتد بشكل خاص في حالة الاستعجال من أجل تنفيذ إنابة قضائية. وفي هذا الصدد تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة: «ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا». وفي هذه الحالة ينبغي أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية. كما أن عليهم في الحالتين السابقتين أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه. ويلاحظ أن تمديد الاختصاص وفقا للحالة الأخيرة يحكمه شرطان لا بد من توافرهما في نفس الوقت فلا بد من التقيد بالعمليات التي يأمر باجرائها القاضي المختص لأن الضابط لا يمكن أن تكون له المبادرة في إطار هذا الاستثناء. ولا بد من تحقق حالة الاستعجال. ويثور هنا طبعا السؤال عن المقصود بحالة الاستعجال. هل تحصر في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل، كحالة التلبس أو تؤخذ بمعناها الواسع؟

ويبدو لنا أن الرأي الغالب يتجه نحو توسيعها(11). وهو الرأي الصائب فضابط الاستعجال في رأينا هو تقدير القاضي الذي يأمر بالاجراء أي تقدير قاضي التحقيق بالنسبة لاصدار النيابة القضائية على أن يشير إلى ذلك صراحة.

II - الشروط المتعلقة بالأعمال محل التفويض

يشترط المشرع لصحة الانابات القضائية توفرها على عدد من الشروط في الشكل وفي الموضوع.

أ - الشروط الشكلية

نظرا لخطورة السلطات المخولة خاصة إلى السلطة الادارية بمقتضى الانابة القضائية والتي قد تلحق مساسا خطيرا بالحريات الفردية فقد أحاطها المشرع بشكليات لا تصح مبدئيا بدون تحققها. نتناول المبدأ ثم الاستثناء.

1 - الانابة القضائية العادية

تشتمل الانابة القضائية في شكلها العادي على اسم وصفة القاضي المنيب ومحكمته. ومن نتائج هذا التوضيح تفادي الخلط في الوثائق خاصة حينما يوجد في محكمة واحدة عدة قضاة تحقيق كما يجب أن يذكر فيها نوع الجريمة موضوع المتابعة(12) وأعمال التحقيق المتعلقة بهذه الجريمة(13) المراد إجراؤها وطبعا السلطة الموجهة إليها قصد تنفيذها.

لا بد أيضا للإنابة القضائية من أن تؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه. وتتطلب هذه الشكلية الأخيرة للتحقق من صحة الامضاء الذي يسبقها. أما بالنسبة للتاريخ فهو ضروري لاثبات أن مصدرها مختص ولتحديد بدء مدتها القانونية. وهذه المدة تشكل بدورها إحدى الشكليات الواجب توافرها في الانابة القضائية. وفي هذا الصدد وطبقا للمادة 141ف1ق.إ.ج فإن على قاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية حينما تكون هذه الأخيرة موجهة لضباط الشرطة القضائية أن يحدد المهلة التي يتعين فيها على هؤلاء موافاته بالمحاضر التي يحررونها. فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الاجراءات المتخذة بموجب هذه الانابة. ولكن قد لا تحترم هذه الأحكام فنكون بصدد ما يطلق عليه سقوط الانابات القضائية لتجاوز آجال التنفيذ. كما تسقط أيضا بعد إعلان إقفال التحقيق من طرف قاضي التحقيق. وبعد هذا

التاريخ يكون باطلا كل إجراء اتخذ على أساس هذه الإنابة لأن منفذها يفقد كل السلطات المحوله له بمقتضاها حتى لو لم يخطر بانتهاء التحقيق(14).

2 - الانابة القضائية الاستثنائية

تأخذ الإنابات القضائية من حيث شكلها مظهرا استثنائيا حينما يكون ضروريا إرسال عدة إنابات لتنفيذها في وقت واحد في أماكن مختلفة وفي حالة الاستعجال.

1) تنفيذ عدة أعمال تحقيق في وقت واحد

حينما يقتضي التحقيق تنفيذ عدة أعمال في وقت واحد فإن الشكليات المتطلبة لصحة الانابات القضائية يمكن عدم الالتزام بها بصرامة. ولغرض تسهيل هذه العمليات تنص المادة 142ف1ق.إ.ج على أنه «إذا تضمنت الانابة القضائية إجراءات يقتضي اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الأراضي الجزائرية جاز بموجب أمر من قاضي التحقيق المنيب أن يوجه إلى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الانابة إما نسخا أصليةمنها أو صورا كاملة من الأصل» ويلاحظ أن المشرع جعل مثل هذه الانابات قاصرة على قضاة التحقيق مما يفتح الباب بدون شك للتفويض الثانوي.

2) ارسال انابات قضائية في حالة الاستعجال

من بين الحالات التي قد لا يلتزم فيها بصرامة بالشكليات المتطلبة في الانابة القضائية في الوضع العادي حالة الاستعجال(15). وفي هذا الصدد تنص الفقرة

الثانية من المادة 142ق.إ.ج: «ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل غير أنه يجب أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية وبالأخص نوع التهمة واسم وصفة القاض المنيب».

ب) الشروط الموضوعية

مبدئيا كل أعمال التحقيق يمكن أن تكون محلا للتفويض من طرف قاضي التحقيق. ولكن ما تنطوي عليه الانابة القضائية أحيانا من تحويل خطير للسلطات المخولة أصلا لقضاة التحقيق إلى ضباط الشرطة القضائية وبوجه عام من تأثير سلبي على مبدإ وحدة التحقيق الابتدائي، دفع المشرع إلى وضع عدد من القيود للحد من مداها. وهكذا منع صراحة تفويض بعض أعمال التحقيق وكذلك التفويض العام

1 - منع تفويض بعض الأعمال

جاء في المادة 139 ف2ق.إ.ج «ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني»(16). وتحرير النص على هذا النحو يجعل الخطاب موجها لقاضي التحقيق المنيب أو المنيب من الباطن وكذا إلى ضابط الشرطة القضائية الموجهة إليه الإنابة القضائية، فخطورة أعمال التحقيق محل المنع من التفويض هي التي أملت وجود هذه الصيغة المطلقة. وهكذا لا يمكن أن تنفذ هذه الأعمال بطريق الانابة القضائية إلا من طرف القضاة المنفذين للانابة بأنفسهم.

2 - منع التفويض العام

باستثناء بعض الأعمال السابقة الذكر الممنوع تفويضها إلى ضباط الشرطة القضائية فإن قاضي التحقيق يمكنه ندب هؤلاء «الضباط وكذلك القضاة للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة أي بما يراه لازما من إجراءات التحقيق»، بما في ذلك إجراء تحقيق عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية(17). ولكن على قاضي التحقيق أن يتقيد في كل ذلك بما نص عليه القانون من شروط من شأنها تحديد مضمون الانابة القضائية. فالأعمال محل التفويض تحكمها أولا قاعدة أساسية مقتضاها أنه لا يجوز أن يؤمر في الانابة القضائية إلا باتخاذ اجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة. ولكن فضلا عن ذلك تنص المادة 139ف1ق.إ.ج في هذا الصدد على قاعدة أكثر عمومية تتعلق بالسلطات المخولة بمقتضى الانابة القضائية. إذ جاء فيها: «غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما» ولكن ما معنى هذه القاعدة؟

إن هذا السؤال جدير بأن يطرح حقا لأن الالتزام بتطبيق قاعدة التقيد بالجريمة التي تنصب عليها المتابعة يبدو كافيا لتحقيق نفس الغرض. فقد كان يطرح مشكل الانابات القضائية التي توصف بأنها عامة "Générales" وكان المقصود بذلك خاصة إجراء التحقيق بشأن جرائم غير محل متابعة وذلك باعطاء حرية واسعة لمنفذ الإنابة من شأنها إخراجها من الإطار المحدد لاخطار قاضي التحقيق. وقد أدان القضاء الفرنسي هذا التفويض العام. وهذا ما يدخل بوضوح في مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 138ق.إ.ج التي تبدو كافية لتفادي هذه المشكلة. هل يحتمل إذن وجود تفويض عام من طرف قاضي التحقيق حتى بالنسبة لانابة قضائية يؤمر فيها بإجراء أعمال متعلقة فقط بالجريمة محل المتابعة مما يبرر وجود النص المانع له. في مثل هذه الحالة يكون المقصود بالتفويض العام، التفويض

باجراء أي عمل تحقيق من شأنه إظهار الحقيقة بالنسبة للجريمة محل المتابعة دون تحديد هذه الأعمال بدقة. ولا يبدو لنا أن المشرع يرغب حقيقة في تقييد سلطة قاضي التحقيق في إجراء تحقيقه الابتدائي بطريق الانابة القضائية على هذا النحو(18). فمثل هذا التفويض العام يجري به العمل في الواقع لضرورته في كثير من الحالات. وهكذا لا نجد مبررا لوجود النص المانع للتفويض العام إلا في المبدإ العام الذي بمقتضاه يولي المشرع أهمية كبيرة لأداء قاضي التحقيق مهمته بنفسه. ولا يفوض في ذلك إلا مضطرا وفي الحدود التي تسمح بتنفيذ الانابة في ظل الرقابة القضائية.

III - شروط تنفيذ الانابات القضائية

يقتضي تنفيذ الانابة القضائية بشكل صحيح توفر الشخص الذي توجه إليه على بعض السلطات وخضوعه في هذا التنفيذ لرقابة السلطة المنيبة.

1 - سلطات القائمين بتنفيذ الإنابات القضائية

يتمتع الأشخاص الموجهة إليهم إنابات قضائية من أجل تنفيذها بنفس السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق نفسه(19). كما يتحملون بالمقابل ذات الواجبات التي تقع على عاتقه حينما يجري التحقيق بنفسه. هكذا يتمتعون مثلا بسلطة استدعاء الشهود لسماع شهاداتهم. وفي هذا الصدد يلزم القانون الشاهد الذي استدعى لهذا الغرض صراحة «بالحضور وحلف اليمين والادلاء بشهادته»(20).

وحينما يتعلق الأمر باجراء استجواب المتهم فإن على القاضي المفوض لهذا الغرض احترام كافة الالتزامات التي تقع على قاضي التحقيق مصدر الانابة كوجوب استدعاء دفاع المتهم ضمن الشروط المحددة في القانون(21) كما أن على

ضابط الشرطة القضائية المكلف باجراء تفتيش منزلي احترام كافة الشكليات التي يفرضها القانون على قاضي التحقيق نفسه(22) بل إن المكلف بمقتضى إنابة قضائية يتمتع أحيانا بسلطات أوسع من تلك المخولة لقاضي التحقيق ذاته. هكذا يتمتع ضابط الشرطة القضائية بسلطة قهر لا يملك قاضي التحقيق ذاته ممارستها. ويتعلق الأمر بسلطة حجز الأشخاص تحت المراقبة المنصوص عليها صراحة بمناسبة تنفيذ إنابة قضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية(23).

ولكن يلاحظ مقابل ذلك أن الانابة القضائية تخضع في تنفيذها من طرف المفوضين بذلك إلى رقابة صارمة يمارسها قاضي التحقيق المنيب.

2 - الرقابة على تنفيذ الانابة القضائية

يمارس قاضي التحقيق هذه الرقابة أثناء تنفيذ الانابة القضائية وبعد تنفيذها.

تتعلق هذه الرقابة حينما تمارس أثناء تنفيذ الانابة القضائية أولا بحجز الأشخاص تحت المراقبة. فإذا كانت وسيلة القهر هذه تعد من ضمن السلطات المخولة أصلا لضابط الشرطة القضائية فإن القانون يفرض على هذا الأخير حينما يلجأ إلى هذا الإجراء في إطار تنفيذ إنابة قضائية أن يقوم بذلك تحت الرقابة الصارمة لقاضي التحقيق.

وهكذا يلزمه القانون بتقديم الشخص المعني خلال ثمان وأربعين ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة والذي يمكنه بعد سماعه الإذن كتابة بمد حجزه تحت المراقبة مدة ثمان وأربعين ساعة أخرى. ولكن يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق(24).

ولكن ضابط الشرطة القضائية إن كانت له هذه السلطة الاستثنائية في مواجهة كل شخص يفيده في التحقيق المكلف بإجرائه كالشاهد مثلا فإن ليس له أن يجبر

هذا الأخير على الحضور. وفي هذا الصدد وبعد تذكير القانون كما أسلفنا بواجب الشاهد بالاستجابة للاستدعاء الموجه له من طرف ضابط الشرطة القضائية وأداء شهادته بعد حلف اليمين أضاف بأنه إذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بوساطة القوة العمومية وأن يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في القانون(25). ولا شك أن هذا نوع آخر من رقابة قاضي التحقيق على أعمال ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بتنفيذ الانابات القضائية والمستهدف خاصة حماية حريات الأفراد.

أما بعد تنفيذ الانابة القضائية فإن رقابة قاضي التحقيق تتعلق باحترام آجال التنفيذ وبصحة الأعمال المنفذة. فيما يخص النقطة الأولى تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المفوضين يتعين عليهم بعد تنفيذ الانابة ارسال كل الوثائق أو المحاضر التي حرروها إلى القاضي المنيب. ويتم هذا الارسال ضمن الآجال المحددة سلفا من طرف قاضي التحقيق كما يتطلب منه القانون ذلك صراحة تحقيقا لهدف الرقابة. ولكن قد يغفل القاضي تحديد هذا الأجل. وفي هذه الحالة يحدده القانون صراحة بحيث يجب إرسال المحاضر المحررة خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الاجراءات المتخذة(26).

أما المظهر الأخير للرقابة فيتمثل فيما يجب القيام به من طرف قاضي التحقيق بعد تلقيه المحاضر المتضمنة نتائج إنابته القضائية. وفي هذا الصدد ينص القانون صراحة على واجب قاضي التحقيق في أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري بهذه الطريقة(27).

وتستهدف هذه المراجعة التحقق من صحة العمليات المنفذة، وإعادة ما يجب إعادته فيها إذا لزم الأمر. ومما يضفي أهمية خاصة على هذا المظهر من رقابة قاضي التحقيق على تنفيذ الانابة القضائية أن التحقق الذي يجب عليه القيام به هنا يخضع صراحة لرقابة رئيس غرفة الاتهام(28).

قبل أن نختم هذه الدراسة لا بد أن نشير إلى أن تنفيذ الانابة الدولية أي تلك التي تصدرها السلطة القاضية الوطنية لتنفذ في دولة أجنبية أو السلطة القضائية الأجنبية لتنفذ في الجزائر يخضع لقواعد خاصة. فبالنسبة للانابات القضائية الصادرة من سلطة أجنبية تطبق أحكام المادة 721ق.إ.ج. أما بالنسبة للانابات الصادرة من القاضي الوطني لتنفذ في الخارج فيعتمد فيها أساسا على الاتفاقيات الدولية.

وعموما يخضع تنفيذ الانابات القضائية الدولية لقانون مكان التنفيذ. وتنص على ذلك المادة 721 سابقة الذكر صراحة بالنسبة للانابات التي يطلب تنفيذها في الجزائر إذ تنفذ «وفقا للقانون الجزائري».

الهوامش

(1) - م 68 ف1ق.إ.ج.

(2) - La délégation ou la commission rogatoire

(3) - م 68 ف6 ق.إ.ج.

(4) - R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, Procédure pénale, 2ème éd. Cujas, Paris, 1973, no 1134 et ss; G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Procédure pénale, Précis , Dalloz, 11e éd. no 511 et ss.

ولكن لا مانع قانونا من إنابة أي قاضي تحقيق لأي قاضي تحقيق آخر في نفس الدائرة القضائية مثلا حينما يكون لازما القيام بنفس العمل في نفس الوقت في مكانين مختلفين.

(5) - Crim. 4 avril 1962 D.1962 som. 102

(6) - طبقا للمادة 80ق.إ.ج التي تجيز لقاضي التحقيق الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع اجراءات التحقيق.

(7) - انظر حول هذه الانتقادات، وموضوع الاتابة القضائية بوجه عام أطروحتنا لدبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية التي ناقشناها بجامعة باريس في 1974 بعنوان: "Les commissions rogatoires du juge d'instruction"

(8) - من أجل تفصيل أكثر انظر:

Notre mémoire précité et R. Merle et A. Vitu, op. cit., no 1138.

(9) - م 16 ف6ق.إ.ج.

(10) - الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 16 ق.إ.ج طبقا للأمر 95-10 المؤرخ في 1995.02.25ويتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (الأمر 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في 1995.02.25).

(11) - انظر عبد الله أوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية مطبعة الكاهنة 1998، ص 137-138 وكذلك المراجع التي ذكرها.

(12) - م 138 ف2ق.إ.ج.

(13) - م 138 ف3ق.إ.ج.

(14) - مذكرتنا لدبلوم الدراسات العليا، مرجع سابق، ص 101.

(15) - انظر ما سبق بصدد تقدير حالة الاستعجال.

(16) - ويبرر منع الاستجواب عن ضباط الشرطة القضائية بكونه أهم وأول وسيلة يكون بها القاضي اقتناعه فهو ليس فقط وسيلة تحقيق بل أيضا دفاع. أما عن منعهم من سماع الطرف المدني فيبدو أن ما أملاه هو فقط توازن أو توازي الطرفين G. Stefani et autres, Procédure pénale, op. cit., no 515

حيث يتكلم عن "Un curieux souci de parallélisme"

(17) - انظر المادتين 68 و138ق.إ.ج.

(18) - يخالفنا في هذا الرأي عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 236 حيث يرى أنه يجب أن «ينصب الندب على إجراء عمل من أعمال التحقيق» وبالتحديد.

(19) - م 139 ف1ق.إ.ج.

(20) - م 140 ف1ق.إ.ج.

(21) - G. Stéfani et autres, op. cit., no 517, p. 536.

(22) -المادة 40 من الدستور والأحكام التشريعية المتخذة في إطارها.

(23) - م 141 ف1 ق.إ.ج.

(24) - م 141 ف2 ق.إ.ج.

(25) - م 140 ف2 ق.إ.ج.

(26) - م 142 ف4 ق.إ.ج.

(27) - م 68 ف7 ق.إ.ج.

(28) - م 203 ق.إ.ج.